

قضايا إدارية

القرار الإداري

—

المبدأ :

- 1 - شروط القرار الإداري الصحيح " الاختصاص
بنظر الطعن في القرار " .
- 2 - المختص بإصدار القرار الإداري .
- 3 - القرار الإداري المعدوم .

جلسة 1990/5/20

رقن القضية 67 و1408/68

برئاسة الأستاذ/ عبد الرحمن شحاده غوشه-
نائب رئيس محكمة الاستئناف .

وعضوية الأستاذ/ خليفه سلطان الكبيسي -
نائب رئيس محكمة الاستئناف

والأستاذ/ يوسف أحمد الزمان - قاضي محكمة
الاستئناف .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع
المرافعة والمداولة :

وحيث أن وقائع هذه الدعوى كما تكشف
عنها أوراقها ومحاضرها والحكم المستأنف
الصادر فيها تتحصل في أن المستأنف الأول
(المدعي) كان قد أقامها بتاريخ
1986/11/13 لدى المحكمة المدنية الكبرى
وقيدت لديها تحت رقم 407/191 - مختصما
المستأنف ضدتهما في الاستئناف الأول (المدعي
عليهما 1- 2-.....) طالباً لإزامهما بمبلغ
أربعمائة وستة وسبعين ألف ريال قطري مدعياً
أنه يعمل موظفاً في ، ونقل إلى وظيفة ...
في بتاريخ 76/7/26 واستمر في العمل
هناك حتى 1984/8/1 عندما تلقى أمراً بالعودة
للدوحة تنفيذاً للقرار الإداري رقم 84/11
الصادر من بتاريخ 84/5/19 ، حيث قام
بتسليم عهدة مكتبه إلى الشخص الذي عين بديلاً
عنه بتاريخ 1984/7/13 وبعد عودة المستأنف
الأول (المدعي) طلب رئيس الشؤون الإدارية
في بموجب كتابه المؤرخ 84/9/23 رقم
أس 3895/623 إلى مدير إدارة الموظفين

في وقف راتب المذكور اعتباراً من 16/1
شوال سنة 1404 هـ الموافق 84/7/14 وحتى
إشعار آخر ، وبناء عليه أصدر مدير إدارة
شؤون الموظفين بتاريخ 1405/3/6 هـ موافقته
على الطلب، وقام رئيس الشؤون الإدارية
بإبلاغ المستأنف الأول بالقرار اعتباراً من
16/10/1404 هـ ولما استفسر المستأنف الأول
عن سبب هذا الإجراء لم ينل أي جواب .

هذا وتم استدعاء المستأنف الأول
(المدعي) إلى إدارة لكن لم يثبت ضده أي
شيء، كما ولم يحول إلى أي جهة قضائية أو
تأديبية ولهذا طالب بإعادته إلى العمل وصرف
راتبه كما أرسل وكيله كتاباً بهذا المعنى إلى
مدير إدارة شؤون الموظفين ولم يتلق أي جواب
سلبى أو ايجابي وراجع المستأنف الأول إدارة
..... حيث أبلغ أن ملفه أعيد إلى منذ مدة.

وأضاف المستأنف (المدعي) أن قرار
وقف الراتب لم يصدر عن الجهة المختصة وفقاً
لنص المادة (65) من المرسوم بقانون رقم
67/9 كما أنه لم يتم إحالته إلى المجلس التأديبي
ولم يتخذ بحقه أي جزاء ، وبين أن قرار وقف
الراتب صدر بدون وجه حق ، وبما أن راتب
المدعي الأخير كان (17000) فإن المبلغ
المستحق له عن (28) شهراً هو المبلغ المدعي
به (476.000) ريالاً .

وبالبناء عليه طلب تكليف المدعي عليهما
بالحضور أمام المحكمة لسماع الحكم بإلزامهما
بالمبلغ بالإضافة إلى رواتبه التي ستستحق حتى
تاريخ الدفع الفعلي ، مع الفائدة القانونية من
تاريخ المطالبة كما طالب بنفس الوقت بإعادته
إلى العمل مع إلزامها الرسوم والمصاريف
ومقابل أتعاب المحاماة .

وحيث أن المحكمة المدنية أصدرت حكمها
في هذا النزاع بتاريخ 88/2/9 بعد استماعها

قرار وقف راتبه ، الأمر الذي يكون معه الدفع بعدم قبول الدعوى على غير أساس من الواقع أو القانون خليق بالرفض.

وحيث أنه عن الدفع المبدي من الحاضر عن المدعي عليهما بعدم اختصاص المحكمة بدعوى الإلغاء وقصر رقابة المحكمة على دعوى التعويض - ردت محكمة الدرجة الأولى بقولها (أنه لما كان المدعي قد عدل طلباته في مذكرته المقدمة بجلسة 1987/9/1 ، والتي تسلم الحاضر عن الخصم صورتها ، إلى طلب الحكم بإلزام المدعي عليهما بمتابعة دفع رواتبه ، وإنه لا يطالب حتى الآن بإبطال قرار وقف رواتبه- بل يطالب بتعويض عن قرار وقف راتبه الصادر عن غير ذي اختصاص، والمتمثل براتبه الفعلي ، ومتابعة دفع هذا الراتب ، ومن ثم يكون هذا الدفع قد جاء على غير ذات موضوع " وأضافت أن العبرة بالطلبات الختامية في الدعوى ، وطالما أن المدعي يعني على القرار الصادر بوقف راتبه أنه لم يصدر من الجهة المختصة وفقا لنص المادة (65) من المرسوم بقانون رقم 1967/9 ، وبما أن عيب الاختصاص ليس مصدراً للمسؤولية وأن الضرر المقبول به والمتمثل في وقف راتب المدعي كان من الممكن أن يصيبه فيما لو صدر القرار من نائب الحاكم ولما كان المدعي لم يفصل بعد بل أوقف لإحالاته لإدارة التحقيقات الجنائية للنظر في أمره جنائياً عن الوقائع والمخالفات المالية والإدارية التي نسبتها إليه اللجنة المشكلة من وزارة (.....) لفحص أعمال المكتب والذي كان يرأسه المدير في ذلك الوقت وأضافت المحكمة أنه لما كان التحقيق مستمراً كما جاء في كتاب التحقيقات الجنائية المؤرخ في 1987/11/2 الأمر الذي تكون معه طلبات المدعي على غير أساس من الواقع والقانون خليقة بالرفض .

لمرافعة الطرفين وإطلاعها على أوراق الدعوى حيث قضى منطوقه أولاً : برفض الدفع المبدي من المدعي عليهما لعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وباختصاصها ثانياً : برفض الدفع المبدي من المدعي عليهما بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان وبقبولها. ثالثاً : برفض الدعوى وإلزام رافعها بالمصاريف.

وجاء في حيثيات هذا الحكم المستأنف " أن النظام الأساسي المؤقت لدولة قطر قد نص على أن السلطة القضائية تتولاها المحاكم. كما نصت المادة (5) من القانون 85/8 أن اختصاص المحكمة المدنية الكبرى يشمل الفصل في جميع المسائل المدنية والتجارية التي تزيد قيمتها على ثلاثين ألف ريال، والدعاوي المجهولة القيمة ، ومن ثم يكون لها الولاية العامة للقضاء في الدولة ، ولما كان ذلك وكان المشرع لم يستثن من هذه الولاية أو يخرج منها القضايا الخاصة بالمنازعات الإدارية وذلك تحقيقاً لمبدأ المساواة الأمر الذي يكون معه الدفع بعدم اختصاص المحكمة المحكمة بنظر الدعوى على غير أساس خليق بالرفض .

ورداً على الدفع المبدي بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان لأن المدعي (المستأنف في الاستئناف 408/67) لم يستنفذ مراحل التظلم في القرار قبل أن يلجأ إلى القضاء قالت محكمة الدرجة الأولى رداً على هذا الدفع " أن الأصل في التظلم اختياري يلجأ إليه الفرد بمطلق حرته فقد لا يتبع سبيله ويلجأ مباشرة إلى الطعن القضائي في التصرف الإداري، إلا إذا ألزم المشرع الفرد بالتظلم أولاً أمام الجهة الإدارية ، ولما كان حق الالتجاء إلى القضاء هو من الحقوق العامة التي تثبت للكافة وكان المشروع القطري لم يقيد هذا الحق بأي قيد ، فضلاً عن أن (المدعي) قد أرسل كتاباً إلى مدير إدارة شؤون الموظفين بتاريخ 86/5/4 وطلب فيه العودة عن

وحيث أن هذا الحكم لم يلق قبولا لدى طرفي الدعوى فتقدم المستأنف الأول.... بعريضة للطعن فيه بتاريخ 1988/3/7 وتم قيدها برقم 408/67 وانطوت أسبابها على ما خلاصته .

1 - خطأ الحكم المستأنف في تفسيره ليعيب الاختصاص لأن القرار الذي اتخذه مدير شؤون الموظفين بتاريخ 84/11/18 بوقف راتب المستأنف لم يكن تعدياً منه على حقوق وسلطات لا يملكها هو أو غيره من الموظفين، بل أنه ملك السلطة السياسية المتمثلة بسمو نائب الحاكم ، والتي قيدها القانون في المادة (65) من قانون الوظائف العامة المدنية ، في اتخاذ هكذا قرار، بأن يكون الموظف المطلوب وقفه عن العمل منظوراً في أمره تأديبياً ، ومثل هذه القرارات يطلق عليها القانون الإداري (القرارات المقيدة) ولا يتمكن رجل الإدارة الإنحراف عنها لأنه بانحرافه يكون قد خالف القانون مخالفة جسيمة .

2 - خطأ الحكم المستأنف في عدم اعتماده الضرر، مع أن مطالبة المستأنف كانت واضحة عند تعديل طلباته في المذكرة المؤرخة في 1987/9/1 .

والتمس المستأنف قبول استئنافه شكلاً وموضوعاً وبإلزام المستأنف ضدهما بدفع رواتب المستأنف المتمثلة لضرره منذ قرار وقفه عن العمل في 84/7/14 حتى اتخاذ القرار القانوني الصحيح وعلى أساس أن راتبه هو (17300) ريال مع تضمينهما الرسوم والمصاريف والأتعاب في الدرجتين.

هذا وتقدم المستأنفان في الاستئناف الثاني كل من وزارة الصحة العامة (رئيس الشؤون الإدارية) ووزارة المالية والبتروك (مدير إدارة شؤون الموظفين) باستئنافهما هذا بتاريخ 1988/3/8 وقيد لدى هذه المحكمة برقم 408/68 وحصرأ استئنافهما في الدفوع الشكلية بعيداً عن الشق الخاص بالفصل في موضوع الدعوى. وأسندا أسباب الاستئناف إلى ما خلاصته :

1 - استناداً إلى النظام الأساسي المؤقت المعدل وقانون رقم 71/12 المعدل بالقانون 85/8 ونص المادة الخامسة منه التي تنص على (تختص المحكمة المدنية الكبرى بالفصل في جميع المسائل المدنية والتجارية..). يكون المشروع القطري قد أفصح عن إرادته بتحديد اختصاص المحاكم العدلية على سبيل الحصر.

2 - أن الحكم المستأنف تأثر بالفقه والقضاء في الدول التي تأخذ بالنظام القضائي المزدوج الذي يقوم على وجود قضاء إداري كامل - كما خلط الحكم المستأنف بين التظلم من القرار ونهائيته، ولما كان القرار المتظلم منه في مرحلته الأولى فقد يكتمل أو يتم الغاءه أو تعديله ، لذا فإن إصدار الحكم برفض هذا الدفع بحجة أن التظلم اختياري يكون قد صدر قبل استنفاد مراحل التظلم الرئاسي والولائي..

وخلصت عريضة الاستئناف إلى الطلب بقبول الاستئناف شكلاً ، وبصفة أصلية الحكم بعدم اختصاص المحكمة الدعوى ، وبصفة احتياطية : الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان مع إلزام المستأنف ضده بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين.

ولدى طرح هذا النزاع أمام هذه المحكمة، تقرر بجلسة 88/6/4 ضم الاستئناف اللاحق رقم 408/68 إلى الاستئناف السابق 408/67 ثم استمعت المحكمة لمرافعة الطرفين التي لم تخرج عن مضمون ما جاء في استئنافهما وتقدم وكيل المستأنفين بكتاب صادر عن وزارة في 88/9/28 يفيد أن راتب المستأنف الأول هو (5100) ريالاً شهرياً و(800) ريال علاوة تنتقل، ثم أن المحكمة بناء على طلب المستأنف الأول استفسرت من إدارة التحقيقات الجنائية عن مصير الشكوى التي تقدمت بها بشأن الجرائم والمخالفات التي ارتكبت في المكتب... إلا أنه لم يصلها أي رد عن هذا الاستفسار وتم حجز الدعوى للحكم.

وحيث أن الاستئنافين استوفيا أوضاعهما القانونية من حيث الشكل والمدة .

وحيث أن الاستئناف الثاني 408/68 أنصب على دفوع شكلية يتعلق بالاختصاص وعدم القبول مما يحتم طرحها قبل بحث الموضوع.

ومن حيث أن المستأنف الأول كان قد عين موظفاً في وزارة بموجب القرار الصادر عن رئيس مجلس الوزراء رقم 94/222 وأصبح بذلك خاضعاً لأحكام قانون الوظائف المدنية العامة رقم 67/9. وحيث أن هذا القانون قد حدد الجهة المختصة في الترقية والنقل واتخاذ الإجراءات التأديبية ، وحيث أن الإجراء المشكو منه والمتضمن وقف صرف راتب المستأنف الأول قد صدر بناء على طلب رئيس الشؤون الإدارية في بكتابه المؤرخ في 1404/12/27 والموجه إلى مدير شؤون الموظفين الذي استجاب لهذا الطلب على أن يسري وقف الراتب من 404/10/16 وحتى إشعار آخر.

ومن حيث أن قرار وقف الراتب هو أحد الجزاءات التأديبية المنوطة بنائب الحاكم، طبقاً لأحكام المادة (65) من القانون المذكور ، وحيث أن المادة (2) من القانون رقم 97/10 بتحديد السلطة التي تتولى التعيين والعزل في الوظائف المدنية العامة اعتبرت نائب الحاكم هو نفسه رئيس مجلس الوزراء وحيث أن المادة (65) المشار إليها قد أوجبت قبل إصدار القرار بوقف الراتب أن يتم اتخاذ قرار من نفس المرجع بإيقاف الموظف عن العمل وأن يسبق هذا الإجراء أيضاً إحالة الموظف إلى مجلس التأديب بقرار سابق صادر من مدير الشؤون الإدارية بعد موافقة نائب الحاكم ، بحيث يكون قرار الإحالة هذا مسبباً متضمناً بياناً بالمخالفات المنسوبة إلى الموظف ، وأن يتم اخطار الموظف بصورة من قرار الإحالة (المادة 65، 67) .

وحيث أن أوراق الدعوى جاءت خلوا من أي من هذه الإجراءات التي أوجب القانون مراعاتها . حيث أن كتاب وكيل الموجه إلى مدير التحقيقات الجنائية بتاريخ 1985/1/6 والذي يطلب منه فيه إقامة الدعوى الجنائية والمدنية ضد المسؤولين عن الجرائم الخطيرة التي ارتكبتها بعض الموظفين في المكتب لا يقوم مقام قرار الإحالة إلى المجلس التأديبي فضلاً عن أنه صادر بتاريخ لا حق لقرار وقف صرف راتب المستأنف من جهة ولأنه لم يقد اسم المستأنف الأول بالذات من بين المسؤولين المطلوب التحقيق معهم. ومن هذا فإن مدير التحقيقات الجنائية لم يستجب لهذا الطلب وذكر في كتابه الموجه إلى ... أن الرأي قد استقر على عدم إمكانية فتح قضية ضد المتهم (....) في الدوحة وطلب الأخذ بما جاء في تقرير ديوان المحاسبة. ولهذا لم يكن هناك حتى أي مجال لتطبيق حكم المادة (73) من قانون الوظائف

للسروط الجوهرية التي يتطلبها القانون، والثابت لدى هذه المحكمة أن القرار الذي وصفته هذه المحكمة بالقرار المعدوم لا يتوفر فيه أي عنصر من العناصر المذكورة التي تشكل بمجموعها القرار الإداري .

وهذا وقد أخطأ الحكم المستأنف عندما أسس اختصاص المحكمة المدنية على كونها صاحبة الولاية العامة للقضاء في الدولة ، بما فيها القضايا الخاصة بالمنازعات الإدارية لأن المادة الخامسة من قانون نظام المحاكم العدلية قد حددت اختصاص المحكمة المدنية الكبرى في المسائل المدنية والتجارية والأحوال الشخصية لغير المسلمين وهذا التحديد في الاختصاص جاء على سبيل الحصر .

وحيث أنه بالنسبة للسبب الثاني من أسباب الاستئناف الثاني المنصب على الدفع بعدم القبول ، فإنه قد إنهار بعد أن تم رفض الدفع الأول وإرساء اختصاص المحكمة على كون القرار المشكو منه معدوماً واعتباره فعلاً ضاراً وغير مشروع وحيث أن تحريك دعوى المسؤولية المدنية ليس له قيود كما أن القرار المعدوم لا يمكن إحيائه أو ترميمه بقرار لاحق. ويتعين تبعاً لذلك رفض هذا الدفع وسابقه على الأسس المذكورة في صلب هذا الحكم وليس للأسباب الواردة في الحكم المستأنف .

وحيث أن السبب الأول من أسباب الاستئناف الول تم معالجته ، وحيث أنه بالانتقال إلى السبب الثاني المسبب على خطأ الحكم في عدم اعتماده الضرر الذي حاق بالمستأنف الأول (...) فهو في محله ، حيث تحقق وقوع الفعل الضار الذي ارتكبه موظفو المستأنف ضدّهما بإصدار قرار معدوم يقضي بوقف صرف راتب المستأنف ، وتم انفاذ هذا القرار مما يعد عملاً غير مشروع ، وحيث أن مساءلة الشخص

المدنية التي تحيز بوقف صرف نصف راتب الموظف في حالة حبسه احتياطياً أو حرمانه منه كاملاً في حالة تنفيذ أي حكم جنائي بحسبه. وطالما كان الأمر كذلك فإن طلب مدير التحقيقات الجنائية المؤرخ في 1987/11/2 والموجه إلى رئيس المحكمة المدنية الكبرى - بوقف الدعوى الماثلة لحين الفصل في التحقيق الجاري بما نسب للمستأنف قد جاء متأخراً جداً ومناقضاً لما سلف والأهم من ذلك أنه لا يمت بصلة إلى القرار الصادر بوقف صرف الراتب المشكو منه .

وحيث أن تأسيساً على ما ذكر ، تجد هذه المحكمة أن القرار المشكو منه ، قد صدر من شخص لا يخوله القانون أو منصبه إصداره ، وبذلك يضحى هذا القرار معدوم الوجود ولا يرتب أثراً قانونياً تجاه الغير ، وينقلب إلى عمل مادي غير مشروع يتحمل مصدره تبعاته المقرره في الفصل الثاني من قانون المواد المدنية والتجارية رقم 71/16 ، وخاصة المادة (68) منه التي حملت الشخص المسؤولية الناشئة عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز ، وألزمته بتعويض المضرور.

ولا يرد القول هنا أن المحكمة إنما تتصدى للفصل في الطعون المنصبة على القرارات الإدارية ، أو إنها تجاوزت سلطتها واعتدت على اختصاص السلطة التنفيذية ، ذلك أنها إنما تطبق أحكام القانون المدني والمسؤولية التقصيرية بالذات وهي ضمن صريح اختصاص المحاكم العدلية بموجب المادة (5) من نظام المحاكم العدلية. هذا فضلاً عن أن مقومات القرار الإداري الذي يخرج عن اختصاص هذه المحكمة الوظيفي أن يكون مستوفياً لشروطه الجوهرية المتمثلة بصدوره من السلطة التي خولها القانون إصداره وفي حدود اختصاصها الوظيفي وطبقاً

المعنوي العام عن الأخطاء التي يرتكبها تابعوه عند قيامهم بإدارة شؤونه هو أمر قرره القانون المادة (76 مدني) وحيث أن المحكمة سبق وابتانت أن الأفضية التي تقوم على هذه المسؤولية المسنده إليهما تدخل في اختصاص القضاء المدني . وحيث أن الخطأ الذي ارتكبه التابعون يمثل الركن الأول من أركان المسؤولية التقصيرية ، وتمثل الضرر الناشئ عن هذا الخطأ بحرمان المستأنف من استلام راتبه طيلة المدة منذ نفاذ هذا الفعل الضار بتاريخ (405/2/30) (الركن الثاني) وهو أمر ثابت لم ينكره المستأنف ضدهما ، وحيث أن العلاقة التي تربط بين الخطأ والضرر علاقة وشيجة وقوية وتشد الضرر إلى الخطأ الذي سبقه ولا يداخلها سبب آخر ، فإن مطالبة المستأنف في التعويض تكون قد أسست على قواعد واقعية ثابتة وأحكام قانونية سليمة .

انقضت من تاريخ وقف صرف الراتب الفعلي من 405/2/30 حتى تاريخ صدور هذا الحكم بلغت 5 سنوات و 7 أشهر و 24 يوماً وعليه يكون التعويض المستحق تبعاً لذلك هو (345780) ريالاً وهو ما يتعين القضاء به.

وحيث أن خاسر الدعوى يلزم بمصاريفها، لذا يلزم المستأنف ضدهما في الاستئناف الأول (المستأنفين في الاستئناف الثاني) بمصاريف الاستئنافين وأتعاب المحاماة .

فلهذه الأسباب

—

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئنافين شكلاً ، وفي الموضوع :

أولاً : بالنسبة للاستئناف رقم 408/68 بتعديل ما قضى به الحكم المستأنف في البند الأول منه إلى : عدم اختصاص المحكمة المدنية ولائياً بنظر الطعن في القرار الإداري، إلا إذا كان القرار منعداً وبتأييد الحكم المستأنف في البند الثاني منه .

وألزمت المستأنفين بالمصاريف وأربعمئة ريال مقابل أتعاب المحاماة .

ثانياً : بالنسبة للاستئناف رقم 408/67 بإلغاء ما قضى به الحكم المستأنف في البند ثالثاً منه، والحكم مجدداً بإلزام المستأنف

ضدهما بأن يؤديا للمستأنف ... مبلغ ثلاثمائة وخمسة وأربعين ألفاً وسبعمئة وثمانين ريالاً قطرياً (345780/ريالاً) والمصاريف وأربعمئة ريال مقابل أتعاب المحاماة .

وحيث أن المستأنف الأول كان قد عدل طلباته في الدعوى من الحكم له برواتبه خلال مدة (27) شهراً ، لتصبح كما جاء في المذكرة المؤرخة في 87/9/1 وطالب فيها بالتعويض عن وقف رواتبه ، وفي ضوء ذلك كان قضاء محكمة أول درجة قد جانبه الصواب عندما قرر (أن الراتب هو مقابل العمل فإذا ما انقطع الموظف عن العمل فلا محل للقضاء له بمرتب).

وحيث أن التعويض المستحق للمستأنف يجب أن يتناسب مع ما يكفي لجبر الضرر الذي لحق به ، ويتمثل ذلك فيما لحق المضرور من خسارة وما ضاع عليه من كسب وحيث أن الرواتب التي حرم منها المستأنف طيلة هذه الفترة تعتبر تعويضاً جابراً للضرر وهو ما طالب. وحيث أن راتب المستأنف بتاريخ وقفه عن العمل كان (5100) ريالاً شهرياً ولا يجوز إدخال علاوة التنقل فيه لأنها أعباء يتكبدتها الموظف عن خدمات يؤديها وحيث أن المدة التي

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة اليوم
الواقع في 1990/5/20م الموافق 25 شوال
1410هـ .

انتفاء ركن الخطأ من جانب الإدارة
ينفي مسئوليتها

—

المبدأ :

- العبرة في تقدير مدى سلامة القرار الإداري هي بالظروف الواقعية التي كانت قائمة وقت صدوره.
- رغم الضرر الذي قد يلحق بالمشكو في حقه فإنه لا يجوز مساءلة الجهة الإدارية عن تصرفاتها في مجال النقص والتحري .

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح

م حكمة التمييز

الدائرة التجارية الأولى والإدارية

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ 7
صفر 1427 هـ الموافق 2006/3/7م

برئاسة السيد المستشار/ محمد خيرى الجندي
رئيس الدائرة ،

وعضوية السادة المستشارين/ عبد الحميد عمران
محمد وعبد المنعم أحمد إبراهيم وجودة
عبدالمقصود فرحات ود. خالد أحمد عبد الحميد

وحضور الأستاذ/ محمد بدر عزت رئيس النيابة
وحضور السيد/ سامي أبو العينين أمين سر
الجلسة.

صدر الحكم الآتي

-

في الطعن بالتمييز المرفوع من: خالد
صالح الزامل.

ضد

رئيس مجلس إدارة مؤسسة الخطوط
الجوية الكويتية بصفته.

والمقيد بالجدول برقم 2004/951 إداري.

المحكمة

-

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع
المرافعة ، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع سبق بيانها تفصيلاً في
الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ
2005/6/27 ، وموجزها أن الطاعن أقام
الدعوى رقم 356 لسنة 2001 إداري ضد
المؤسسة المطعون ضدها بطلب الحكم بإلغاء
القرار الصادر من رئيس الطيارين بوقفه عن
الطيران وإزالة ما ترتب عليه من آثار، وإحالة
الدعوى الى ادارة الخبراء لتحديد الاضرار
الناجمة من جراء وقفه عن الطيران من
تاريخ 2000/11/21 وحتى تاريخ عودته
لمباشرة عمله المعتاد ، وتقدير التعويض الادبي
عن الاضرار المعنوية التي أصابته خلال تلك
المدة تمهيداً للحكم له بها على المؤسسة المطعون
ضدها وبياناً لذلك قال ان القرار المطعون فيه
صدر من رئيس الطيارين بتاريخ 2000/12/2
بوقفه عن الطيران ، وعدم إدراج اسمه بجدول
الرحلات، وقد اعقب ذلك قيام إدارة الطيران
المدنى بوقف إجازة الطيران الممنوحة له وذلك
إثر شكوى قدمت ضده من مساعد طيار يوسف
الحربان مدعياً فيها قيامه بترك كابينة الطائرة
خالية عندما كان هو (الشاكى) خارج الكابينة
بإذن مسبق منه اثناء الرحلة رقم (KWI/LHR-KU)
(1010 فى الاول من اغسطس سنة 2000 حيث
صدر القرار المطعون فيه بناء على تلك الشكوى
، وقد ظل أمر وقفه عن الطيران قائماً على
الرغم من انتهاء التحقيق فى هذه الواقعة وثبوت
عدم صحتها الامر الذى حدا به إلى إقامة دعواه
بطلباته سالفه الذكر، وقد اصدرت محكمة اول
درجة حكمها بتاريخ 2002/12/25 برفض
الدعوى، فاستأنفه الطاعن بالاستئناف رقم 21
لسنة 2003 إداري/2 وبجلسة 2004/6/27
قضت محكمة الاستئناف برفضه ، وبتأييد الحكم
المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق
التمييز وبجلسة 2005/6/27 قضت هذه
المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع
بتمييز الحكم المطعون فيه وأوردت المحكمة فى
أسباب حكمها أن الحكم المطعون فيه ، وإذ

لا يؤهله مستواه الفني الذي أظهره خلال برنامج إعادة تأهيله في الاستمرار بتأدية مهامه الوظيفية كعضو قيادة بالمؤسسة ، كما اشار الخبير في تقريره إلى أن الطاعن استمر في عمله بالمؤسسة منذ إيقافه عن الطيران ، وأنه ظل يتقاضى راتبه الشهري من دون طيرانه إلى أن أحيل إلى التقاعد في 2004/7/26 .

وحيث إنه لدى نظر المحكمة لموضوع الاستئناف بعد إيداع الخبير تقريره ، مثل الطرفان ، وقدم الحاضر عن المستأنف حافظة مستندات ، ومذكرة طلب فيها الحكم له بطلباته المتمثلة في إلغاء القرار المطعون فيه مع إزالة كافة آثاره وذلك بما فيها قرار إحالته إلى التقاعد رقم 641 لسنة 2004 الصادر بتاريخ 2004/7/16 على سند من القول بأن القرار المطعون فيه والصادر بوقفه عن العمل واستطالة أمد التحقيق في أمر ما نسب إليه ، والتراخي في الإبلاغ عما أسفر عنه هذا التحقيق وبنتيجه إلى أن بلغت مدة وقفه عن العمل إلى ما تجاوز ستة أشهر ومن ثم إخضاعه لبرنامج إعادة التأهيل كان هو السبب الدافع لإصدار إحالته إلى التقاعد ونتيجة له ، وان طلب إلغاء القرار الاخير ليس طلباً جديداً مما لا يجوز إثارته امام محكمة الاستئناف وإنما بوصفه قرار تبعي للقرار المطعون فيه وأثر من آثاره ، كما طلب المستأنف إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات نجاحه في برنامج إعادة تأهيله بجميع طرق الإثبات ، كما قدم الحاضر عن المؤسسة المستأنف ضدها حافظة مستندات طويت على القرار الصادر بإحالة الطاعن إلى التقاعد اعتباراً من 2004/8/25 ، ومذكرة دفعت فيها بعدم قبول الدعوى لزوال مصلحة الطاعن بإحالته إلى التقاعد وطلبت احتياطياً تأييد الحكم المستأنف ، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

خلص أن وقف المستأنف عن العمل قد انتهى بمجرد انتهاء التحقيق معه وثبوت عدم ارتكابه المخالفة المنسوبة إليه دون أن يستظهر مدي صحة ذلك ويبين الدليل عليه فمن ثم يكون معيباً بما يوجب تمييزه ، ندبت المحكمة خبيراً في الدعوى قبل الفصل في موضوع الاستئناف رقم 21 لسنة 2003 ادارى وذلك للاطلاع على اوراق الدعوى ، وما عسى ان يقدمه له الطرفان من مستندات والانتقال إلى المؤسسة المستأنف ضدها للاطلاع الأوراق والتحقيقات التي أجريت بشأن الواقعة المنسوبة إلي المستأنف وما اتخذه المحقق من اجراءات وتوارىخها وما انتهت اليه هذه التحقيقات، وما إذا كان المستأنف قد اعيد الى عمله عقب انتهاء هذه التحقيقات من عدمه ، وفي الحالة الاخيرة سبب ذلك ودليله وبعد أن باشر الخبير مأموريته أودع تقريره رقم 4780 ت 2005 المؤرخ في 2005/9/4 اثبت فيه أنه تم إيقاف المستأنف عن الطيران بتاريخ 2000/12/2 بعد تقديم شكوى ضده نسب إليه فيها تركه كابينة القيادة أثناء الطيران في الرحلة رقم KU- 101 بتاريخ 2000/8/1 ، وقد كونت لجنة للتحقيق في الواقعة التي نسبت إليه حيث مثل الطاعن امامها بتاريخ 2000/12/18 ووجهت إليه أسئلة متعلقة بهذا الموضوع رد عليها ، ونفى ما وجه إليه من اتهام في هذا الشأن ، وقد أسفر التحقيق عن عدم وجود دليل مادي على صحة ما نسب إلى الطاعن حيث أوصى مدير العمليات بالغاء وقف الطاعن عند الطيران وخاطب مدير سلامة الطيران بالادارة العامة للطيران المدني في هذا الشأن بتاريخ 2001/3/31 حيث وافق على إعادة الترخيص في 2001/5/27 وقد قامت المؤسسة المطعون ضدها بإزاء انقطاع الطاعن عن الطيران إلى ما يقارب ستة أشهر بإخضاعه لبرنامج إعادة تأهيل على طائرة البوينج 777 ، هذا وقد أخفق الطاعن في اجتياز هذا البرنامج من قبل لجنة التدريب المشكلة لهذا الغرض ، والتي ارتأت ان الطاعن

وحيث إن الخصومة في النزاع المائل يدور محلها حول طلب إلغاء القرار المطعون فيه الصادر من المؤسسة بوقف المستأنف عن الطيران ، والتعويض عن هذا القرار وإذ كان ذلك هو موضوع الخصومة ومن ثم فإنها تنحصر في إطاره ، وتحدد بنطاقه .

وحيث إن انفصام الرابطة الوظيفية بين المستأنف وبين المؤسسة باحاليته إلى التقاعد اعتباراً من 2004/8/25 وذلك بموجب القرار رقم 641 لسنة 2004 الصادر بتاريخ 2004/7/16 ليس من شأنه أن ينهي النزاع المرفوع منه ، إذ أن مصلحته لا زالت قائمة في الاستمرار في دعواه ، وتتمثل فيماعسى أن يسفر عنه البحث في مدى مشروعية القرار المطعون فيه ، وما قد يفرض إليه ذلك تبعاً من الكشف عن مدى أحقيته في التعويض عنه .

لما كان ذلك ، وكان من المستقر عليه ان العبرة في تقدير مدى سلامة القرار الإداري وما إذا كان صحيحاً أو غير صحيح هي بالظروف الواقعية التي كانت قائمة وقت صدوره ، لا على مشروعية القرار وسلامته جعل أثر الظروف اللاحقة ينعطف على الماضي . وإذ كان الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه بوقف المستأنف عن الطيران ، وما استتبعه ذلك من وقف إجازة الطيران الممنوحة له ، كان قد صدر بناء على ما ابلغت به المؤسسة من مساعد طيار يوسف الحربان من قيام المستأنف بترك كابينه القيادة خالية عندما كان هو خارج الكابينة باذن مسبق منه اثناء الرحلة رقم KU-101 وهي مخالفة جسيمة ان صحت لكان من شأنها أن تستثير مسؤولية مرتكبها ، وهو الامر الذي يقع على المؤسسة - بحكم اللزوم حفاظاً علي ارواح الركاب وسلامتهم وعدم تعريضهم للخطر واجب تقضى الحقيقة حول هذه الواقعة ، وإجراء التحقيق في خصوصها ، استجلاء لصحيح الامر

في شأنها وإذ صدر القرار المطعون فيه من رئيس الطيران بوقف الطاعن عن الطيران كاجراء احترازي وليس كاجراء تأديبي إلى أن ينجلي التحقيق في شأن هذه الواقعة الذي احيل إلى لجنة شكلت لهذا الغرض ، وذلك في حدود الصلاحيات المخولة له طبقاً للوائح المطبقة بالمؤسسة في مثل هذه الامور ، وعلى سبب بيبوره واقعاً وقانوناً فمن ثم يغدو القرار والحال كذلك صحيحاً ولا مطعن عليه . ولا يغير من ذلك انتهاء التحقيق إلى تيرئة ساحة الطاعن ، إذ لا يجوز مساءلة الجهة الادارية عن تصرفاتها في مجال التقصى والتحرى والكشف عن مثل هذه المخالفات وإلا ادى الامر إلى تحمل الجهة الادارية مسؤولية كاملة عن قرارات إحالتها إلى التحقيق الامر الذي يغل يدها عن اتخاذ مثل هذه القرارات والتصرفات في مثل هذه الحالات التي تقتضى تدخلها ، كما أنه لا يقع عليها التزام قانوني بوجوب إنهاء التحقيق خلال أجل محدد طالما أن ظروف الحال تتطلبه توصلنا إلى الحقيقة في مثل هذه المخالفات ، وإنه بفرض أن ثمة ضرر حاق بالطاعن فإن ذلك لم ينشأ عن خطأ الجهة الادارية ولكنه ضرر نشأ عن فعل الغير وهو مقدم البلاغ أو الشكوى ، ومن الطبيعي أن يتعرض أى فرد لمثل هذه الشكاوى والاتهامات التي لايد من التحقيق فيها وبخاصةً التشكل تشكلاً شبة المخالفة الجسمية على مثل الأمر المائل وبالتالي فإن أى إجراء يتم اتخاذه في مثل هذه الحالة من جانب الجهة الادارية هو إجراء صحيح رغم الضرر الذي قد يلحق بالمشكو في حقه ، وإذ انتفى ركن الخطأ في جانب الادارة فإن مسؤوليتها تنتفى تبعاً لذلك لتخلف أحد عناصرها القانونية، ولا يكون ثمة للحكم بالتعويض عن هذا القرار ، وإذ انتفى ركن الخطأ في جانب الادارة فإن مسؤوليتها تنتفى تبعاً لذلك لتخلف أحد عناصرها القانونية ، ولا يكون ثمة محل للحكم بالتعويض عن هذا القرار وإذ

اخذ الحكم المستأنف بهذا النظر وانتهى إلى رفض الدعوى فانه يكون صحيح النتيجة قانوناً ويضحى النعى عليه على غير اساس .

لذلك

-

حكمت المحكمة :- فى موضوع الاستئناف رقم 21 لسنة 2003 ادارى برفضه ، وتأييد الحكم المستأنف ، والزمتمت المستأنف المصروفات ، وعشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة.

رئيس الدائرة

أمين سر الجلسة

كما تبقى الاشارة إلى ان ما يثيره المستأنف من نعى على قرار المؤسسة باحالته إلى التقاعد بسبب إخفاقه فى اجتياز برنامج التأهيل الذى اخضع له بعد انتهاء مدة توقفه عن الطيران لمدة تزيد على ستة أشهر ، فانه بوصفه قراراً له كيان مستقل يغدو الطلب بالغائه طلباً جديداً ابدى فى الاستئناف لأول مرة ومن ثم يكون غير مقبول .

الترقية

—

المبدأ :

- الترقية تعتبر نافذة من تاريخ صدور القرار بها إلا أن هذا الأصل يرد عليه استثناءين :
- أ - أن ينص القانون على ذلك .
- ب- إذا ألغي القرار بحكم قضائي ويأخذ حكم الإلغاء سحب القرار الإداري بمعرفة جهة الإدارة بناء على تظلم صاحب الشأن .

المحكمة الإدارية العليا

الدائرة الثانية

الطعن رقم 620 لسنة 46 ق.ع

جلسة 2005/11/12

المحكمة :

1987/3/7 ولم تطعن عليه المطعون ضدها إلا بتاريخ 1996/3/7 – فإن الأوراق قد خلت من أي دليل على علم المطعون ضدها به علماً قانونياً يقينياً لا ظنياً ولا إفتراضياً في تاريخ سابق على 1996/1/2 ، تاريخ تقديم تظلمها لجهة الإدارة طالبة إلغاء القرار رقم 11 لسنة 1987 ثم وإذ أخطرت برفض تظلمها في 1996/2/18 فأقامت دعواها في 1996/3/7 فمن ثم تكون قد أقامت دعواها في الميعاد المقرر قانوناً مستوفاة لسائر أوضاعها الشكلية الأخرى مما يتعين مع رفض الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ذات النتيجة فإنه يكون قد صادف صحيح أحكام القانون ، ومن حيث إنه عن موضوع الطلب الأول فإن الثابت من الأوراق إن القرار المطعون فيه رقم 11 لسنة 1987 قد صدر تنفيذاً لمناقضة الجهاز المركزي للمحاسبات التي جاء بها أن القرار رقم 195 لسنة 1985 الصادر في 1985/10/20 تضمن أثراً رجعياً ، إذ صدر متضمناً إرجاع أقدمية المطعون ضدها في الدرجة الثانية إلى 1985/2/25 وهو تاريخ سابق على صدور القرار رقم 163 لسنة 1985 الصادر في 1985/7/25 بترقيتها إلى الدرجة الثانية – ولا يعتبر هذا القرار نافذاً إلا من هذا التاريخ فلا ترتد أقدميتها إلى تاريخ سابق عليه .

ومن حيث إن هذا الذي ذهب إليه الجهاز المركزي للمحاسبات ، وصدر تنفيذاً له القرار المطعون فيه بسحب القرار رقم 195 لسنة 1985 قد جاء مخالفاً لحكم القانون ولما إستقر عليه قضاء مجلس الدولة ، ذلك إنه وإن كان الأصل طبقاً لما تقضي به المادة 38 من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1987 من أن الترقية تعتبر نافذة من تاريخ صدور القرار بها، بما يعني أن قرار الترقية لا ينفذ بأثر

ومن حيث إن مبنى الطعن المائل مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله تأسيساً على أن القرار المطعون فيه رقم 11 لسنة 1987 صدر قفي 1987/3/7 ولم تطعن عليه المطعون ضدها إلا بتاريخ 1996/3/7 أي بعد المواعيد القانونية مما كان يتعين معه الحكم بعدم قبول الطلب الأول لرفعه بعد الميعاد . كذلك إن تظلم المطعون ضدها في القرار رقم 87 لسنة 1994 قبل تقديمها لطلب إلغائه بالمخالفة لأحكام المادة (12) من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة مما كان يتعين معه على المحكمة الحكم بعدم قبول طلب إلغاء القرار رقم 87 لسنة 1994 لعدم سابقة التظلم وأخيراً بأنه وإذا تحصن القرار رقم 11 لسنة 1987 فإن المطعون ضدها ليس لها الحق في الترقية بالقرار رقم 87 لسنة 1994 .

ومن حيث إنه عن طلب المطعون ضدها إلغاء القرار 11 لسنة 1987 الصادر في 1987/3/7 فيما تضمنه من سحب القرار رقم 195 الصادر في 1985/10/20 بإرجاع أقدميتها في الدرجة الثانية على 1985/2/25 مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث إنه عن الشكل وعن الدفع المبدي من جهة الإدارة الطاعنة بعدم قبول طلب إلغاء القرار رقم 11 لسنة 1987 لرفعه بعد الميعاد – إذ كان هذا القرار قد صدر بتاريخ

رجعي إلا أن هذا الأصل يرد عليه استثنائين فيكون للقرار أثر رجعي في حالتين أولهما أن ينص القانون ذلك وثانيهما إذا ألغى القرار بحكم قضائي .

ويأخذ حكم الإلغاء سحب القرار بمعرفة جهة الإدارة بناء على تظلم صاحب الشأن لما للتظلم إذا قدم في الميعاد من أثر مؤداه أن القرار لا يستقر ولا يرتب آثاره القانونية إلا بالبت في التظلم في الميعاد المقرر للبت فيه - وفي هذه الفترة يكون القرار مزعماً غير مستقر .

وإذا كان ذلك وكان الثابت من الإطلاع على القرار رقم 195 لسنة 1985 إنه صدر بناء على تظلمات وشكاوي العاملين من القرارات الصادرة بترقيتهم - ومنهم المرقين إلى الدرجة الثانية بالقرار رقم 163 لسنة 1985 الصادر في 1985/7/25 ومن بينهم المطعون ضدها - مما يقطع بأن المطعون ضدها كانت قد تظلمت في القرار رقم 163 لسنة 1985 الصادر في 1985/7/25 فيما تضمنه من اعتبار أقدميتها في الدرجة الثانية في 1985/7/25 وقدمت تظلمها في الميعاد ، إذ الثابت أن القرار رقم 195 لسنة 1985 صدر بتاريخ 1985/10/20 بعد مضي أقل من ثلاثة أشهر من صدور القرار رقم 163 لسنة 1985 ومن ثم فإن هذا القرار وقد تظلم منه من شملهم بالترقية إلى الدرجة الثانية ومنهم المطعون ضدها لم يكن قد استقر ورتب آثاره القانونية

من حيث أقدمية شغل الدرجة المرقين إليها وذلك نتيجة للتظلم منه فإذا ما بحثت جهة الإدارة هذه التظلمات وإنتهت إلى أحقية المتظلمين فيما يطالبون به من حيث اعتبار أقدميتهم في الدرجة الثانية من 1985/2/25 وليس 1985/7/25 . كما تضمن القرار المتظلم منه ، فإن القرار رقم 195 لسنة 1985 الصادر بإرجاع أقدميتهم في

الدرجة الثانية إلى 1985/2/25 لا يعدو أن يكون إقرار بحق من تمت ترقيتهم إلى الدرجة الثانية بالقرار رقم 163 لسنة 1985 ومنهم المطعون ضدها - في إعتبارهم مرقين إلى هذه الدرجة في 1985/2/25 وقد صدر في وقت لم يكن القرار الأخير قد استقر أو رتب مركزه القانوني من حيث تحديد أقدمية المرقين به نتيجة التظلم منه والذي ترتب عليه زعزعة هذا القرار في هذه الجزئية ، فلا يعد إرتداد بأثر رجعي بهذا القرار حيث لم يكن قد ترتب عليه أثراً بعد في هذا الشأن للتظلم منه في الميعاد كما سلف البيان، فإذا كان ذلك وكان القرار رقم 11 لسنة 1987 المطعون فيه قد صدر بسحب القرار رقم 195 لسنة 1985 فيما تضمنه من إرجاع أقدمية المطعون ضدها في الدرجة الثانية على 1985/2/25 إستناداً إلى أنه جعل للقرار رقم 163 لسنة 1985 أثراً رجعياً في حين أنه صدر بناء على تظلم مقدم من المطعون ضدها في الميعاد فإن القرار المطعون فيه والحال كذلك يكون غير قائم على سبب يببرره ويكون مخالفاً لحكم القانون مما يتعين معه الحكم بإلغائه فيما تضمنه من سحب القرار رقم 195 لسنة 1985 فيما تضمنه من إرجاع أقدمية المطعون ضدها في الدرجة الثانية إلى 1985/2/25 مع ما يترتب على ذلك من آثار هي إعتبارها شاغلة الدرجة الثانية في 1985/2/25 .

ومن حيث إنه عن طلب المطعون ضدها إلغاء القرار رقم 87 لسنة 1994 فيما تضمنه من تخطيها في الترقية إلى الدرجة الأولى اعتباراً من 1994/11/23 .

ومن حيث أنه عن الشكل وعن الدفع المبدى من الجهة الإدارية الطاعنة بعدم قبول الدعوى شكلاً في هذا الطلب لعدم سابقة التظلم قبل إقامة الدعوى بطلب إلغاء هذا القرار رقم 87 لسنة 1994 .

على حدة على أن يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية .

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع وضع ضوابط وإجراءات ترقية العامل من الدرجة الأولى إلى الدرجة الأعلى ، فأوجب أن تكون الترقية إلى الدرجة الأعلى في الدرجة التي تسبقها مباشرة في ذات المجموعة النوعية على أن يكون العامل مستوفياً لشروط الترقية وفي حدود نسب الترقية بالاختيار في كل درجة وإلزام جهة الإدارة بأن تبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية .

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية أصدرت القرار رقم 87 لسنة 1994 بترقية بعض العاملين لديها للدرجة الأولى لمجموعة الوظائف التخصصية للتعليم اعتباراً من 1994/11/23 ومن بين هؤلاء المرشحين ، ، دون أن يتضمن ترقية المطعون ضدها لهذه الدرجة وأرجعت الجهة الإدارية ذلك إلى أن أقدمية المطعون ضدها في الدرجة الثانية ترجع إلى 1985/7/25 في حين أن آخر المرشحين بالقرار المطعون فيه ترجع أقدميتهم في ذات الدرجة إلى 1985/2/25 ومن حيث إن أقدمية المطعون ضدها في الدرجة الثانية المرقى منها - على الوجه القانوني السليم - كما سبق بيانه بصدد نظر الطلب الأول، ترجع إلى 1985/2/25 أي في ذات أقدمية آخر المرشحين بالقرار المطعون فيه وإذ خلت الأوراق من أي دليل على وجود مانع من موانع الترقية يحول دون ترقيتها للدرجة الأولى اعتباراً من 1994/11/23 أسوة بزملائها السالف ذكرهم.

وعليه فإن القرار المطعون فيه رقم 87 لسنة 1994 يكون قد خالف أحكام القانون فيما تضمنه من تخطى المطعون ضدها في الترقية

فإن الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها تقدمت بتظلمها إلى الجهة الإدارية بتاريخ 1996/1/2 بطلب إلغاء القرار رقم 11 الصادر في 1987/3/7 فيما تضمنه من سحب القرار رقم 195 الصادر في 1985/10/20 والبقاء على أقدميتها في الفئة الثانية اعتباراً من 1985/2/25 مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وقد حددت المطعون ضدها هذه الآثار بالترقية إلى الفئة الأولى مع المرشحين إليها في 1994/11/23 - ومن ثم فإنه لا جدوى من قيام المطعون ضدها بتقديم تظلم آخر جديد مستقل في هذا القرار ، إذ أن رفض الجهة الإدارية الطاعنة لإلغاء القرار المتظلم منه الأول رقم 11 لسنة 1987 الصادر في 1987/3/7 يتضمن بداهة وكأثر من آثار الرفض- رفض إلغاء القرار الثاني رقم 87 وعليه وإذ إستوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية الأخرى فهي مقبولة شكلاً .

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن المادة (36) من قانون نظام العاملين المدنيين رقم 47 لسنة 1978 تنص على أنه " مع مراعاة استيفاء العامل لإشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها تكون الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة في الدرجة والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها.... "

ونصت المادة (37) من ذات القانون معدلاً بالقانون رقم 115 لسنة 1983 على أن تكون الترقية لوظائف الدرجتين الممتازة والعليا وذلك على أساس بيانات تقييم الأداء وما ورد في ملف خدمتهم من عناصر الإمتياز .

وتكون الترقية إلى الوظائف الأخرى بالاختيار في حدود النسب الواردة في الجدول رقم (1) المرفق وذلك بالنسبة لكل سنة مالية

1971/2/16 وهو ما لم تنازع فيه الجهة
الإدارية الطاعنة .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد إنتهى
إلى ذات النتيجة فإنه يكون قد صدر متفقاً مع
القانون مما يتعين معه رفض طلب الجهة
الإدارية الطاعنة الحكم بإلغائه .

للدرجة الأولى مما يتعين معه الحكم بإلغائه فيما
تضمنه من هذا التخطى .

هذا فضلاً عن أن المطعون ضدها أقدم من
... .. المرقى للدرجة الأولى بالقرار المطعون
فيه - في أدمية الدرجة الثالثة إذ أنه عين بها
اعتباراً من 1971/8/1 في حين أن المطعون
ضدها عينت بالدرجة الثالثة اعتباراً من